



## نحو حوار اجتماعي منظم وشامل

### في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

التاريخ : جويلية 2010
البلد: الجزائر
نوع الوثيقة : الاتفاقية الجماعية لفرع الحصى، كربونات الكالسيوم وحجارة التزيين (الملحق رقم 01)
القطاع: المناجم
الموضوع : جلسة تفاوضية
مرحلة النزاع :
نوع المكاسب : يحتوي هذا الاتفاق على 14 مادة : أعاد تقييم الاجر الأساسي / تعديل المادة 148 للتعويض عن الخبرة المهنية / تعديل المادة 156 للتعويض عن النقل / تعديل المادة 161 علاوات المهمات / تعديل المادة 167 حول مطعم للعمال/ تعديل المادة 168 حول تعويض الاجر الوحيد والمنح العائلية/ تعديل المادة 169 حول علاوة المردود الجماعي/ تعديل المادة 176 حول منحة نهاية الحياة المهنية/ تعديل المادة 179 حول منحة الإحالة على التقاعد/ تعديل المادة 180 حول الزيادة في الاجر الأساسي / تاريخ تطبيق هذا الملحق / مدة ابرام هذا
عدد المستفيدين :
النوع الاجتماعي:

إ.ع.ع.ج  
الإتحادية الوطنية لعمال مواد البناء  
و الخشب و الفلين.

شركة التسيير و المساهمة " صومين "

# الإتفاقية الجماعية لفرع

الحصى، كربونات الكالسيوم  
و حجارة التزبين

الملحق رقم 01

جويلية 2010

## الملحق رقم 01

لإتفقيه فرع الحساء، كربونات الكلسيوم و حجارة التزيين

بين :  
شركة التسيير و المساهمة " مناجم " باختصار (SGP SOMINES) " ممثلة في  
شخص السيد سلوقي عبد الحميد رئيس مجلس المديرين.

من جهة

و :

الإتحادية الوطنية لعمال مواد البناء التابعة للإتحاد العام للعمال الجزائريين ممثلة في شخص  
السيد أقيني محمد الأمين العام.

من جهة أخرى

تمت مراجعة بعض أحكام أجور الإتفاقية الجماعية لفرع "الحصى، كربونات الكلسيوم و حجارة التزيين" إثر المفاوضات التي تم القيام بها و إتمامها من أجل هذا الغرض و نتيجة لذلك تم الإتفاق على ما يلي.

### المادة 1

اتفقا الطرفان بإعادة تقييم الأجر الأساسي بنسبة 22 % تحرر في مرحلتين.

♦ 12 % من الأجر الأساسي ابتداءا من 01 جانفي 2009

♦ 10 % من الأجر الأساسي ابتداءا من 01 جنفي 2010

تحدد الإتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

### المادة 2

تعديل المادة 148 كما يلي :

يخصص التعويض عن الخبرة المهنية لمكافأة الأقدمية المولودة للخبرة المهنية الناجمة عن سنوات العمل في المؤسسة أو خارجها. تقوم سنوات الأقدمية المقضية كما يلي :

♦ 2,0 % عن كل سنة مقضية في المؤسسة الوطنية للحصى

♦ 1,5 % عن كل سنة مقضية داخل القطاع

♦ 1,0 % عن كل سنة مقضية خارج القطاع

تحدد الإتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

### المادة 3

تعديل المادة 156 كما يلي :

يتقاضى العامل تعويضا عن النقل إذا لم توفر له المؤسسة وسائل النقل على سبيل تعويض مبلغ المصاريف المبذولة منه بناء على تقديم الثبوتات.

يحدد تعويض مصارف النقل بمبلغ محدد بين 1.000,00 و 2.000,00 دج في الشهر لمسافة تتراوح ما بين 2 و أكثر من 18 كلم.

تحدد الإتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

#### المادة 4

تعديل المادة 161 كما يلي :

يستفيد العامل في مهمة مأمورة على بعد يفوق 50 كلم من مكان عمله أو إقامته من العلاوات المعوضة للمصاريف المبذولة طبقا للسلم الآتي و عن كل يوم مهمة.

♦ الصنفين 1 و 2 : 2.800,00 دج في اليوم الواحد

♦ الصنفين 3 و 4 : 3.000,00 دج في اليوم الواحد

إذا تم التكاليف بالإيواء و/ أو الإطعام لا يستفيد المكلف بالمهمة من العلاوات المعوضة للمصاريف المناسبة.

تحدد الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

#### المادة 5

تعديل المادة 167 كما يلي :

إذا وضعت المؤسسة مطعما في خدمة العمال فعلى هؤلاء أن يتناولوا إجباريا طعامهم فيه.

إذا استحال على المؤسسة وضع مطعما في خدمة العمال يتلقون هؤلاء ,,علاوة القففة تحدد بمنتين وعشرون دينار ( 220 دج) عن كل يوم عمل.

تحدد الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

#### المادة 6

تعديل المادة 168 كما يلي :

تعويض الأجر الوحيد (ISU) و تعويض مكمل للمنح العائلية (ICAF) حددت مبالغها كمايلي :

♦ يحدد تعويض الأجر الوحيد بألف و خمس مئة دينار (1.500,00 دج) للشهر الواحد

♦ يحدد التعويض المكمل للمنح العائلية بمئة دينار (100,00) للشهر لكل طفل متمدرس.

تعمم هذه المنح على العمال المتعاقدين الموظفين لمدة محددة.

تحدد الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

## المادة 7

تعديل المادة 169 كم ايلي :

تمنح للعمال علاوة شهرية تسمى "علاوة المردود الجماعي" مخصصة لمكافأة النتائج المحققة من مجموع عمال الوحدات.

ترتكز علاوة المردود الجماعي على الأهداف المقومة للمبيعات المعبر عنها بالدينار. يحدد الحد الأقصى لهذه العلاوة بنسبة 65 % من الأجر الأساسي.  
..... (باقي المادة بدون تغيير).

تحدد الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

## المادة 8

تعديل المادة 176 كم ايلي :

يتلقى كل عامل محال على التقاعد طبقا للقانون عند إحالته منحة نهاية الحياة المهنية تبعا لأقدميته في المؤسسة الوطنية للحصى و قطاعات مواد البناء و المناجم.

تحدد الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

## المادة 9

تعديل المادة 178 كم ايلي :

تحسب منحة الإحالة على التقاعد على أساس الأجر الخاضع للإقتطاع، الثابت و المتغير منه، باستثناء "علاوة الإستفادة من نتائج العمل" (IRT) و "علاوة المكافأة السنوية". سيأخذ بعين الإعتبار إما متوسط أحسن أجر سنوي خاضع للإقتطاع لسنة من السنتين الأخرتين من النشاط أو أحسن أجر خاضع للإقتطاع من السنة الأخيرة من النشاط.

تحدد الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

## المادة 10

تعديل المادة 179 كم ايلي :

يساوي مبلغ منحة الإحالة على التقاعد عشرون (20) يوما من الأجر الخاضع للإقتطاع (باستثناء "علاوة الإستفادة من نتائج العمل" (IRT) و "علاوة المكافأة السنوية) عن كل سنة من الأقدمية في حد لا يتجاوز أربعة و عشرون (24) شهرا.

## المادة 11

تعديل المادة 180 كم ايلي :

في انتظار وضع نظام شامل للحياة المهنية تقرر زيادة في الأجر الأساسي تتمثل في درجتين (2) مع أثر رجعي لمدة ثلاث سنوات (3) للعمال المحالين على التقاعد و الذين مارسوا عملهم طوال فترة أدائها ستة (6) سنوات كاملة في المؤسسة.

تحدد الاتفاقية الجماعية للمؤسسة الطرق الملائمة لتطبيق هذه المادة.

## المادة 12

يطبق هذا الملحق ابتداء من :

- أول جانفي 2009 بالنسبة لزيادة 12 % من الأجر الأساسي و رفع نسبة مكافئة المرود الجماعي (PRC) إلى 65 % .

- أول جنفي 2010 بالنسبة للأحكام الأخرى باستثناء مصاريف المهمة و منحة نهاية الحياة المهنية التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2010.  
يجب أن يبرر تاريخ الذهاب على التقاعد بمقرر للإحالة على التقاعد و التوقف عن دفع الأجرة الموجه إلى الصندوق الوطني للتقاعد.

## المادة 13

يجب على الفرع "روكال" الأخذ بعين الاعتبار إمكانياته المالية لتطبيق هذه الأحكام.

## المادة 14

تم إبرام هذا الملحق لمدة ثلاث سنوات، من أول جانفي 2010، إلا في حالة الإبطال التام أو الجزئي من جانب طرف من الأطراف المتعاقدة و حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها قانونا.

فهو يشكل جزء لا يتجزء من الإتفاقية الجماعية لفرع الحصى، كربونات الكلسيوم و حجارة التريين.

حرر في الجزائر يوم 26 JUL 2010

عن اتحادية إ.ع.ع.ج  
لمواد البناء و الخشب و الفلين  
محمد أفيني الأمين العام.



عن شركة التسيير و المساهمة "مناجم"  
عبد الحميد سلوقي - رئيس مجلس المديرين



هذا الملحق للإتفاقية الجماعية لفرع الحصى، كربونات الكالسيوم و حجارة التزيين  
نتيجة لمفاوضات اللجنة المتكونة من السادة :

### ممثلين شركة التسيير و المساهمات "صومين"

جليل محمد سايح ..... رئيس

محمد عماري ..... عضو

موح السعيد ماجور ..... عضو

### ممثلين الفدرالية الوطنية لعمال مواد البناء للإتحاد العام للعمال الجزائرية

حسين بومعزة ..... رئيس

محمد امراح ..... عضو

امعمر عبدي ..... عضو

### عضو ملاحظ لشركة التسيير و المساهمات "صومين"

رشيد اتريدي